# مجلة العلوم إلانسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

*Journal of Human Sciences*

**تصدرها كلية إلاداب / الخمس**

**جامعة المرقب . ليبيا**

**Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes**

**19**

**العدد**

**التاسع عشر**

**سبتمبر 2019م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

**صدق الله العظيم**

**(سورة الروم – آيه41)**

**هيئة التحريـــر**

– د. علي سالم جمعة شخطور رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

---

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب/ كلية الاداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الإكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الإنسانية.

كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤولية اتجاهها.

**تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الاتي:**

**هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية**

**مكتب المجلة بكلية الاداب الخمس جامعة المرقب**

**الخمس /ليبيا ص.ب (40770)**

**هاتف (00218924120663 د. على)**

( 00218926724967 د .أحمد)- أو (00218926308360 د. أنور)

البريد إلالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

## قواعد ومعايير النشر

- تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث إلاصيلة التي تتسم بوضوح المنهج ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية وإلانجليزية والدراسات إلاسلامية والشعر وإلادب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم إلاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

- ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

- نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

- ترحب المجلة بعروض الكتب على إلا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه

المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً– عنوان الكتاب– مكان وتاريخ النشر–عدد صفحات الكتاب–اسم الناشر– نبذة مختصرة عن مضمونه– تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

## ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

– يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط إذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

-لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

-تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين ( محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن أن يرسل إلى محكم آخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

- يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

-تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كأن المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث إلاخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من

تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية إلاخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

–ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي، ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

– تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

–الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

– ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية وتخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الإلكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

– يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

–تقدم البحوث إلى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، أو ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

–إذا تم إرسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني أو صندوق البريد يتم إبلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

– يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه أو إبداء رغبته في عدم متابعة إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

**شروط تفصيلية للنشر في المجلة**

–عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والإستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

– يذكر الباحث على الصفحة الإولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة أو المؤسسة الاكاديمية التي يعمل بها.

–أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في

كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

- يجب إلا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
-يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والإنجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

-يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الإنجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

-في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في

الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

-يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

**طريقة التوثيق:**

-يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كأنت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فأن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الاتي:

أولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – أن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الاتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البدليان بأكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: إلهيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب إلهيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم إلاهية. وتثبت الاحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال أمام جميع أعضاء هيئة التدريس للنشر.

## فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- تاء الافتعال في آي القرآن.
د. حسين صالح محمد الدبوس.....16
2- تحقيق المناط وأثره في الخلاف الفقهي.
د. . جمال عمران سحيم.....63
3- الاعتراض على الحدِّ النحويِّ عند علماءِ العربيةِ (محمدُ بن أحمد اللُّورَقِي أنْمُوذَجًا).
د. مصطفى محمد العجيلي.....96
4- تحولات الفكر النقدي السيسيولوجي( من السوسيو أدبي إلى السوسيو بنيوي)
د. سليم بركان .....132
5- قراءة في فلسفة الحب عند ابن حزم.
د- مريم خليفة المبروك.....158
6- إشكالية المصطلح في الفكر الإسلامي (مصطلح الحوار في استخدامات بعض المفسرين أنموذجا).
د. حسين علي الحبشي.....205
7-(علم الهندسة في الحضارة الإسلامية بين النظرية والتطبيق
د. محمد مصطفى المنتصر- أ. أحمد علي دعباج.....239
8- دور فزان في العلاقات التجارية والثقافية بين دول شمال إفريقيا والسودان الأوسط (دولة كانم أنموذجًا)

د. احمد حسين الشريف –د. خالد عمران مرشان.....268

9- توظيف القاعدة الفقهية (التأسيس أولى من التأكيد) في ترجيح الأحكام الشرعية، دراسة نحوية دلالية

د. محمد علي الزايدي.....311

10- التركيب التعليمي للسكان الليبيين من واقع التعدادات السكانية للفترة (1984 – 2006)

د. سميرة محمد العياطي.....344

11- مظاهر الكراهية وعلاقتها باللامعيارية كما يدركها أعضاء هيأة التدريس وطلبة الدراسات العليا بجامعة المرقب: دراسة امبيريقية.

د. عثمان علي أميمن- زهرة عثمان البرق- هيفا مصطفى قنيبر.....364

12- التوسع العمراني وأثره في تطور النقل.

د. نورية محمد الشريف- د.صالح أحمد الاحمر- أ:هناء أبوالقاسم أبوذينة.....451

13- التوسع الصناعي وأثره على الاقتصاد النصري في مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر (635-897هـ/1238-1492م).

د. نعيمة عبد المولى سالم العيساوي – عبد المنعم المدني الكبير.....499

14-علاقة التراث العمراني بالتنمية السياحية المستدامة

د عادل أبوبكر الكاسح- د. علي غفير علي سعيد-د. خالد سالم معوال.....531

15- أسلوب السخرية في الشعر السياسي الليبي

د. ميلود مصطفى عاشور – د.إبراهيم محمد الزوام.....575
16- المنسوجات والأبسطة في العصر الصفوي" دراسة فنية نموذجية "
د: جمال أحمد الموبر.....622
17- الإنجاز الأكاديمي لدى أعضاء هيئة التدريس الجامعي
( دراسة ميدانية على أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب . الجامعة الأسمرية الإسلامية)
د. محمود أحمد الكبير – د. عبد المنعم محمد الغويل.....643
18- اختلاف الفقهاء في صحة العمل بالعول (دراسة فقهية مقارنة)
د. عادل فرحات حسين الشلبي.....696
19- مستوى التحصيل الدراسي لتلاميذ الصف الأول الابتدائي ممن التحقوا ولم يلتحقوا برياض الأطفال(دراسة مقارنة بين التلاميذ الصف الأول الابتدائي بمنطقة قصر الأخيار)
د. أسامة عمر بن شعبان.....731
20- المروءة بالبذل والعطاء من الجود والكرم
د. سليمان حندي صالح سليمان.....779
21- ( دور الفلسفة في البناء السياسي وتوطين الثقافة والقيم )
د. قمر مفتاح الرويمي.....826
22- حذف الياء وزيادتها في رسم المصحف الشريف " دراسة تحليلية "
د. رجب فرج أبو دقاقه.....858
23-"دلالة المقطع الصوتي في سورة الناس"
د. نجاة صالح اليسير.....897

24- المقالة الذاتية في أدب أحمد جمعة
د. فاطمة رجب محمد موسى.....914
25- معالم الرفق واللين في دعوة إبراهيم- عليه السلام- لأبيه
د. عبدالقادر عمر عبدالقادر الحويج.....946
26- مدى معرفة طلاب المرحلة الثانوية في منطقة الخمس لملامح خريطة ليبيا
د. صالحة علي فلاح- د. ابتسام عبد السلام كشيب.....982
27- النفط الليبي دراسة جغرافية
أنور عمر أبو شينة- أ. ليلي الأبيض .....1002
28-علم الاجتماع وإشكالية التغير الاجتماعي
أ. نجوى الهادي الغويلى.....1023
29 DIFFCULTIES THAT FACE FIRST YEAR STUDENTS IN USING THE DEFINITE ARTICLE IN ENGLISH
SAMIRA MUFTAH EHMEAD- EKRAM JEBREEL .....1065
30- Use of literature in EFL Classes: Benefits, Difficulties & Techniques
Zaneb ali abo algasm.....1096
31- How accurate is the post method in terms of teachers and learners
Ismail Alhadi Aldeb.....1125
32- An investigation of the Depth and the Breadth Knowledge of the English Academic Words among Libyan University Students
Suad Husen Mawal .....1144

# اختلاف الفقهاء في صحة العمل بالعول (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد :د.عادل فرحات حسين الشلبي*

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله.

**أما بعد** ...فإن علم الميراث من أجل العلوم وأشرفها؛ إذ به يتم إيصال الحقوق إلى ذويها على المنهج الشرعي الذي حكم الله به، ولحكمة يريدها الله – **تعالى** – لم ينص على جميع مسائل الميراث، فاختلف الصحابة – **رضوان الله عليهم**، ثم اختلف من بعدهم في بعض المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، وعبد الله بن عباس – **رضي الله عنهما** – له اجتهادات في هذا الباب اشتهرت، ومن أهم المسائل التي تفرد فيها: العول، وسيتناول البحث ماهية العول، ونشأة الخلاف فيه، وأهم أدلة العلماء ومناقشتها نقاشاً علمياً، وبيان الراجح من الأقوال، وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مقدمة تمهيدية في الميرا

* عضو هيأة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب الخمس، جامعة المرقب.

**المطلب الأول:تعريف الميراث، وبيان أركانه وشروطه، وأسبابه**

**أولاً: الميراث لغةً.**

الميراث جمع إرث وهو مأخوذ من مادة (ورث) فالواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو[1]، ويطلق في اللغة ويراد منه البقاء، ومنه قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الوَارِثُونَ**﴾[3]، أي: يبقى بعد فناء الكل ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له، ويطلق ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى آخرين، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ**﴾[4].

**ثانياً: تعريف الميراث اصطلاحاً.**

عرَّف الفقهاء الميراث بتعريفات عدَّة منها ما يلي:

1- عرفه الحنفية بأنه: "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة"[5].

---

([1]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (ورث)، (796/1)، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (ورث)، (655/2).

([2]) سورة مريم، الآية: 40.

([3]) سورة الحجر، الآية: 23.

([4]) سورة النمل، الآية: 16.

([5]) رد المختار، لابن عابدين، (757/6).

2- عرفه المالكية بأنه: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"[1].

3- عرفه الشافعية بأنه: "نصيب مقدر شرعاً للوارث"[2].

4- عرفه الحنابلة بأنه: "العلم بقسمة المواريث"[3].

**ثالثاً: أركان الميراث**، وهي ثلاثة[4]:

1- وارث: وهو من يستحق التركة أو جزءاً منها بسبب من الأسباب.

2- مورِّث: وهو الميت حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

3- الشيء المورّث: وهوما يخلفه الميِّت من الحقوق قابلة للتجزئة كانت للميِّت.

**رابعاً: شروط الميراث**، وهي ثلاثة[5]:

1- موت موروث حقيقة، أو حكماً كمفقود، أو تقديراً كجنين انفصل ميتاً في حياة أمه.

2- وجود وارثه عند موته حياً ولو بلحظة، حقيقةً، أو تقديراً كالحمل.

---

([1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، (456/4)، حاشية الصاوي، للصاوي، (58/11).

([2]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، (3/3).

([3]) شرخ الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي، (426/4)، وكشاف القناع، للبهوتي، (402/4).

([4]) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (758/6)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (488/2).

([5]) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (10/4).

3- العلم بجهة إرثه.

**خامساً: أسباب الميراث**، وهي ثلاثة[1]:

**1- النكـاح:** وهـو عقـد الزوجيـة الصـحيح عنـد الجمهـور، وادعـى الحنفيـة فـي ذلـك الإجماع، خلافاً للمالكية، فيرث عندهم بسبب النكاح ولو فاسداً حيث كان مختلفاً فيه، ولو لم يحصل دخول بالعقد إجماعاً، قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[2].

**2- الولاء:** لقوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[3] أي: في حق استحقاق الميراث، فقد التحق الولاء بالنسب؛ ولأنه بالإعتاق تسبب إلى إحيائه حكماً حين أزال عنه المالكية والولاية التي هي من خاصة الإنسانية.

**3- النسـب:** أي قرابـة قربـت أو بعـدت مـن الجهـات الثلاثـة: الأصـول، والفـروع، والحواشي، قال تعالى: ﴿**وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾[1].

---

([1]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (762/6)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (488/2)، ومغني المحتاج، للشربيني، (9/4)، وروضة الطالبين، للنووي، (3/6)، والإنصاف، للمرداوي، (303/7).

([2]) سورة النساء، الآية: 12.

([3]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (240/6)، كتاب: الفرائض، جماع أبواب المواريث، باب: الميراث بالولاء، برقم: 12510، عن الحسن البصري مرسلاً، قال الزيلعي: أصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن وهو مرسل، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، (152/4).

وقد جمعها الناظم في قوله[2]:

**أســـباب ميـــراث الـــورى ثلاثـــة كـــل يفيـــد ربـــه الوراثـــة**

* *

**وهـــي نكـــاح وولاء ونســـب مـــا بعـــدهن للمواريـــث ســـبب**

* *

**المطلب الثاني: موانع الإرث وذكر آياته.**

**أولاً: موانع الميراث**، وهي ثلاثة متفق عليها[3]:

1- **الرق:** وافراً كان أو ناقصاً؛ ذلك لأنه سلب أهلية الملك، فجميع ما في يده من المال فهو لمولاه، فلو ورثناه عن أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب، وهو باطل إجماعاً.

2- **الكفر:** فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر، لقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[1].

---

([1]) سورة الأنفال، الآية: 75.

([2]) نظم بغية الباحث عن جمل المواريث، للرحبي، (ص3).

([3]) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (766/6)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، (485/4).

**3- القتل:** فلا يرث القاتل ممن قتله لقوله ﷺ: "ليس للقاتل من الميراث شيء"[2].

وقد جمعها الناظم في قوله[3]:

**ويمنع الشخص من الميراث * * واحدة من علل ثلاث**

*****

**رِقٌّ وقتل واختلافُ دين * * فافهم فليس الشكُّ كاليقين**

*****

**ثانياً: ذكر آيات الفرائض في القرآن الكريم.**

تعرض القرآن الكريم للمواريث في خمس آيات[4]:

اثنان مجملة وهي في قوله تعالى:

1- **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**[1].

---

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، (156/8)، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، برقم: 6764، ومسلم في صحيحه، 59/5، كتاب: الفرائض، برقم: 1614، عن أسامة بن زيد. رضي الله عنهما. مرفوعاً.

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (120/6)، كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل، برقم: 6333، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

([3]) نظم بغية الباحث عن جمل المواريث، للرحبي، (ص3).

([4]) ينظر: المواريث والوصايا، لحمزة أبوفارس، (ص34).

2- وقوله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**﴾[2].

والباقية مجملة وهي:

1- قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[3].

2- قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ**

---

([1]) سورة النساء، الآية: 7.

([2]) سورة النساء، الآية: 33.

([3]) سورة النساء، الآية: 11.

**وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾**[1].

3- قال تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[2].

4- المبحث الثاني: ماهية العول في مسائل الميراث.

**المطلب الأول: تعريف العول، وبيان أول من حكم بالعول وأصول الفرائض.**

**أولاً: العول لغةً.**

الميل في الحكم، أي: الجور، يقال: عال الرجل عولاً إذا جار وظلم، ومنه قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ أَدْنَى إِلاَّ تَعُولُوا﴾**[3]، ويستعمل بمعنى الرفع، يقال: عال الميزان إذا

---

([1]) سورة النساء، الآية: 12.

([2]) سورة النساء، الآية: 176.

([3]) سورة النساء، الآية: 3.

ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، ويطلق ويراد منه شدة الشيء، يقال: عال أمر القوم عولاً إذا اشتد وتفاقم[1].

**ثانياً: العول اصطلاحاً.**

"زيادة في السهام ونقص في الأنصباء"[2].

وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فيلجأ حينها إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، دون أن يحرم أحدهم من الميراث.

مثالها: مسألة فيها: زوج وأختان شقيقتان، وإخوة لأم، فيفرض للزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللإخوة لأمّ الثلث، فالمسألة من ستة تعول إلى تسعة وتصويرها كما في الجدول التالي:

| | 6 | 9 |
|---|---|---|
| زوج $\frac{1}{2}$ | 3 | 3 |
| شقيقة $\frac{2}{3}$ | 2 | 2 |

(1) ينظر: العين، للفرهيدي، (248/2)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: (عول)، (481/11-482)، والمصباح المنير، للقيومي، مادة: (عول)، (438/2).

(2) حاشية الصاوي، للصاوي، (645/4)، وينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (786/6)، وكشاف القناع، لليهوتي، (431/4).

| | | |
|---|---|---|
| شقيقة | 2 | 2 |
| $\frac{1}{3}$ أخ الأم | 1 | 1 |
| أخ الأم | 1 | 1 |

فالزوج الذي يستحق النصف صار نصيبه الثلث، فعوضاً عن أن يأخذ ثلاثة أسهمٍ من ستة وهو النصف أخذ ثلاثة من تسعة وهو الثلث، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص في أنصبائهم في حالة عول المسألة[1].

**ثالثاً: أول من حكم بالعول في مسائل الميراث.**

لم يقع العول في زمن النبوة على صاحبها أفضل صلاةٍ وأزكى تسليم، ولا في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، وأول عول وقع في زمن عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة فيها: زوج وأختين لغير أم العائلة لسبعة فقال: لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه، ولكن قد رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم، وينقص كل واحد من سهمه[2].

ويقال: إن الذي أشار عليه بذلك أولاً العباس، وقيل: علي، وقيل: زيد، وقيل:

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (161/29).

(2) ينظر: المرجع السابق، ورد المحتار، لابن عابدين، (786/6)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، (471/4).

جمع من الصحابة ﷺ فقال لهم: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا إليَّ فأشار العباس ﷺ بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر عليه أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة ﷺ بقوله ولم يخالفهم أحد من الصحابة إلا ابن عباس – رضي الله عنهما – إلا أنه لم يظهر الخلاف إلا بعد موت عمر ﷺ[1]، وقال: "إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً"[2].

**رابعاً: أصول الفرائض.**

**معنى أصل الفريضة:** هو أقل عدد يستخرج منه سهام ذوي الفروض[3].

- **أصول الفرائض المتفق عليها والمختلف فيها.**

إن جملة أصول الفرائض تسعة سبعة متفقٌ عليها، واثنان مختلفٌ فيهما، فأمَّا السبعة المتفق عليها فهي:

1- الاثنان عندما يكون في الفريضة نصف أو نصفان.

---

([1]) ينظر: المراجع السابقة.

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (253/6)، كتاب: الفرائض، باب: العول في الفرائض، برقم: 12584، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفاً.

([3]) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (787/6)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، (469/4–470)، ونهاية المحتاج، للرملي، (34/6–35)، وكشاف القناع، للبهوتي، (430/4–431).

2- الثلاثة عندما يكون في الفريضة ثلث أو ثلثان.

3- الأربعة عندما يكون في الفريضة ربع أو ربع ونصف.

4- الستة عندما يكون في الفريضة سدس، أو سدس وثلث، أو سدس وثلث ونصف، أو نصف وثلث.

5- الثمانية عندما يكون في الفريضة ثمن، أو ثمن ونصف.

6- الاثنا عشر عندما يكون في الفريضة ثلث وربع، أو ربع وسدس.

7- الأربعة وعشرون عندما يكون في الفريضة ثمن وثلث، أو ثمن وسدس.

وأما الاثنان المختلف فيهما:

1- الثمانية عشر عندما يكون في المسألة سدس، وثلث الباقي.

2- الستة والثلاثون عندما يكون في المسألة سدس، وربع، وثلث الباقي.

وهاتان المسألتان من مسائل باب الجد والإخوة، وأكثر الفقهاء لم يعتبروها أصولاً، بل اعتبروها تصحيحاً لغيرها من الأصول[1].

## المطلب الثاني: بيان الأصول التي تعول من غيرها.

---

([1]) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (787/6)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، (469/4-470)، ونهاية المحتاج، للرملي، (34/6-35)، وكشاف القناع، للبهوتي، (430/4-431)، والمواريث والوصايا، للدكتور حمزة أبوفارس، (ص93).

تقدم أن الأصول المتفق عليها سبعة، ولقد وجد بالاستقراء أن ثلاثة منها تعول، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

1- فما أصله ستة قد يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.

فالأول، كزوج وأختين شقيقتين: فإن الزوج يأخذ النصف وهو ثلاثة أسهم، والأختين الثلثين، وهو أربعة، فالمجموع سبعة، ومثال العول إلى ثمانية: زوج، وأختان لأب، وأم، فإن الزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم، وتأخذ الأختان الثلثين أربعة أسهم، والأم السدس سهماً، فالمجموع ثمانية.

ومثال العول إلى تسعة: زوج، وأختان شقيقتان، وأخوان لأم، فإن للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثين أربعة، وللأخوين لأم الثلث سهمين، فيكون المجموع تسعة، ومثال العول إلى عشرة: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوان لأم، وأم، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس سهم، وللأخوين لأم الثلث سهمان، وللأم السدس سهم، فالمجموع عشرة.

2- وما أصله اثنا عشر قد يعول إلى ثلاثة عشر، أو إلى خمسة عشر، أو إلى سبعة عشر.

فالأول كزوجة وأم وأخت لأب، فإن للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخت لأب النصف، فأصل المسألة: اثنا عشر، للزوجة ثلاثة أسهم، وللأخت ستة، وللأم أربعة.

وقد تعول إلى خمسة عشر، كزوج، وبنتين، وأم، وأب، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين ثمانية، ولكل من الأب والأم اثنان، فيكون المجموع خمسة عشر.

وقد تعول إلى سبعة عشر، كزوجة، وأم، وأختين لأب، وأخوين لأم. للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين لأب الثلثان ثمانية، وللأخوين لأم الثلث أربعة، فيكون المجموع سبعة عشر.

3- وإذا كان أصل المسألة أربعة وعشرين، فإنها لا تعول إلاّ إلى سبعة وعشرين، وذلك كزوجة، وبنتين، وأم، وأب، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ولكل من الأب والأم السدس أربعة أسهم، فيكون المجموع سبعة وعشرين.

وما عدا ما ذكر من أصول المسائل فلا تعول، وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، فلا عول في الاثنين، لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان، كزوج وأخت شقيقة، أو نصف وما بقي، كزوج وأخ شقيق.

كما لا عول في الثلاثة؛ لأن الخارج منها إما ثلث وما بقي، كأم وأخ لأب وأم، وإما ثلثان وما بقي، كبنتين وأخ لأب، وإما ثلث وثلثان، كأختين لأم وأختين شقيقتين ولا عول في الأربعة؛ لأن ما يخرج منها، إما ربع وما بقي، كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي، كزوج وبنت وأخ شقيق، أو ربع وثلث ما بقي، كزوجة وأبوين.

ولا عول في الثمانية؛ لأن الخارج منها إما ثمن وما بقي، كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم.

وتسمى المسألة التي لا عول فيها ولا رد العادلة، وهي التي استوى مالها وفروضها؛ سميت بذلك لمساواة فروضها للمال في بقدره[1].

المبحث الثالث :اختلاف العلماء في العمل بالعول وبيان القول الراجح

**المطلب الأول: قول الجمهور من الصحابة ومن تابعهم واستدلالهم**

ذهب جمهور الصحابة، كعمر بن الخطاب، والعباس بن المطلب، وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود ﷺ، إلى القول بالعول في مسائل الميراث، وهو قول جمهور الفقهاء،

كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم[2].

واستدلّ أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة، والآثار، والقياس، وهاك تفصيلها:

**أولا: القرآن الكريم.**

---

([1]) ينظر: المرجع السابق، وحاشية الدسوقي، للدسوقي (4/469-470)، ونهاية المحتاج، للرملي (6/34-35)، وكشاف القناع، للبهوتي (4/430-431).

([2]) ينظر: الإشراف، لابن المنذر النيسابوري (4/338)، ورد المحتار، لابن عابدين (6/786)، وحاشية الدسوقي (4/471)، والمجموع، للنووي (16/92)، وكشاف القناع، للبهوتي (4/431).

قال تعالى:﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ**﴾[1]، وقال أيضاً :﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[2]، وقال أيضاً :﴿**وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[3]، وقال أيضاً:﴿**فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾[4].

**ووجه الدلالة من الآيات:**

أن الله تعالى قد سمى لأصحاب الفرض فروضهم، فسمّي للزوج، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخ من الأم السدس عند انفراده، والثلث إذا تعدد، ولم يفرّق بين حال اجتماعهم وانفرادهم في مسائل الميراث؛ فإذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها، ففرض كل من هؤلاء ثابت لازم في كتاب الله الكريم بآيات محكمات، فالواجب إعطاء كل ذي فرض فرضه، فإذا ازدحمت الفروض وضاق أصل المسألة عن أسهمها وجب العول حتى يتم الإيفاء بحق جميع الورثة، وأما القول بتقديم من قدم الله تعالى وتأخير من أخره، فإنما قدم الله أصحاب الفروض، وأخّر غيرهم وجعل الباقي

---

([1]) سورة النساء، الآية: 12.

([2]) سورة النساء، الآية: 12.

([3]) سورة النساء، الآية: 176.

([4]) سورة النساء، الآية: 176.

في حال التعصيب فقط، وأما حال التسمية التي لا تعصيب فيها فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر[1].

**ثانياً: السنة.** عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: "اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"[2].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى فرض لكل واحد من أصحاب الفروض فرضاً فوجب أن يقسم ذلك بينهم، فإذا كان الأخوات أقوى حالاً من الأم، والبنات أقوى حالاً من الزوج والزوجة؛ بدليل أن البنات يحجبن الزوج والزوجة من النصف والربع إلى الربع والثمن، والزوجان لا يحجبانهن، والأخوات يحجبن الأم، والأم لا تحجبهن، فكيف يجوز تقديم الضعيف على من هو أقوى منه، فوجب إذا ضاقت التركة عن سهام التركة أن يجعل لكل واحد منهم على قدر سهمه حسب قانون النسبة ويضرب به[3].

---

([1]) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (116/2).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه (151/8)، كتاب: الفرائض، باب: الجد مع الأب والاخوة، برقم: 6737، ومسلم في صحيحه (59/5)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم: 1615، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً.

([3]) ينظر: المجموع للنووي (95/16).

**ثالثاً: الأثر.**

ما تقدم من الأثر الثابت عن عمر ﷺ، وغيره من الصحابة ﷺ، أنهم قضوا بالعول عند تزاحم الفروض في كل فريضة زاد مجموع سهام المستحقين فيها عن أصل الفريضة، حيث قال: "والله لا أدري أيكم قدم الله عزّ وجل ولا أيكم أخرّ، فلا أجد شيئاً أوسع من أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول[1].

1- ما ثبت عن علي ﷺ، أنه سئل عمّ تستحقه الزوجة من تركة زوجها في فريضة يرثها معها أبوان وبنتان، وكان حينها يخطب الناس على المنبر فقال: "قد صار ثمنها تسعاً"، واستمر في خطبته، ومعنى قوله صار ثمنها تسعاً أنها تستحق ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين، وهي التسع بعد أن كانت تستحقها من أربعة وعشرين وهي الثمن[2].

**رابعاً: القياس.**

1- إن التركة التي زاد مجموع سهام المستحقين فيها عن أصل الفريضة تقاس على التركة إذا كانت مستغرقة بديون تزيد عليها، وكذا على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم، فكما أن التركة المدينة وكل مال مدين تجب قسمته على الدائنين بنسبة

---

([1]) تقدّم، ص7.

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (262/16)، كتاب: الفرائض، باب: في ابنتين وأبوين وامراة، برقم: 31853، عن علي ﷺ موقوفاً.

كل دين إلى مجموع الديون، ودخل النقض على كل منهم بنسبة ما نقص المال عن المجموع، فكذا يجب قسمة التركة على الوارثين الذين زاد مجموع سهامهم عن أصل فريضتهم، فيدخل على كل منهم من النقص بنسبة ما نقصه أصل الفريضة عن مجموع السهام، بجامع أن كلاً من المقيس والمقيس عليه مال يتسع لوفاء مستحقيه[1].

2- أن التركة التي تضيق بسهام المستحقين تقاس على الوصية فيما إذا أوصى لأشخاص كل منهم بمقدار معلوم أو بجزء منسوب إلى أصل التركة كثمنها أو ربعها، وقد ضاق ثلث التركة عن إيفاء الموصى لهم ما أوصى لهم به، فإن ثلث التركة حينئذٍ يقسم على الموصى لهم بنسبة حصة كل منهم إلى الثلث، فيدخل النقص على الجميع، فكذا يجب الحكم في التركة التي ضاقت عن إيفاء مستحقيها بإدخال النقص على جميعهم بنسبة ما نقصته التركة عن مجموع السهام[2].

**خامساً: المعقول.**

1- إن مسائل العول يستفاد حكمها من القرآن؛ وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل المواريث أنصباء، وهم بين حالتين:

---

([1]) ينظر: المبسوط، للسرخسي (2/162-163)، والمجموع، للنووي (16/95)، وتأويلات أهل السنة، للماتريدي (3/62)، وأضواء البيان، للشنقيطي (4/200).

([2]) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (2/116)، وتأويلات أهل السنة للماتريدي (3/62)، والمجموع، للنووي (16/95).

إما أن يحجب بعضهم بعضاً أو لا، فإن حجب بعضهم بعضاً، فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئاً، وإن لم يحجب بعضهم بعضاً فلا يخلو، إمّا أن لا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملاً، وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو الأمر من حالتين:

إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقين منهم فروضهم، وهذا يعتبر تحكماً وترجيحاً بلا مرجح وهو باطل، فليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أن يعطي كل واحد منهم نصيبه بقد الامكان، ويحاصّ بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا سبيل لذلك إلاّ بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه[1].

2- تناقض مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – ومن تبعه في مسألة واحدة، وهي إذا كان هناك زوج، وأختان لأم، وأم، فلابد أن ينتقض فيها بعض أصول ابن عباس – رضي الله عنهما؛ لأنه إن قال: للزوج النصف وللأم السدس، وللأختين الثلث نقض أصله في أن الأختين تحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وإن قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين للأم الثلث نقض أصله؛ لأنه أدخل النقص

(1) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص168).

على من له فرض مقدّر لا ينقص عنه، وإن قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين لأم الثلث أعال الفريضة فنقض أصله في العول[1].

## المطلب الثاني

## قول ابن عباس ومن تابعه واستدلالهم وبيان القول الراجح

### الفرع الأول: قول ابن عباس ومن تابعه واستدلالهم

ذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى أن مسائل الميراث لا تعول، وبه قال الظاهرية[2] **واستدل هؤلاء القوم بما يلي:**

**أولاً:** من القواعد الثابتة المسلمة في بنية العالم أن الشيء لا يعقل أن يكون أكثر من نصفين، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من: نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس، أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل بالمحال، وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبيّن لنا كيف نعمل فيه، ولذلك لا يصح في

---

([1]) ينظر: أحكام القرآن، للكيا الهراسي الشافعي (351/2)، المجموع، للنووي (95/16).

([2]) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (787/6)، وحاشية الدسوقي، للدسوقي (469/4–470)، ونهاية المحتاج، للرملي (34/6–35)، وكشاف القناع، للبهوتي (430/4–431)، والمواريث والوصايا، للدكتور حمزة أبو فارس، (ص93).

بنية العالم أن يكون في المسالة نصف ونصف وثلث، كما في زوج وأخت شقيقة وأختين لأم، فقد ذهب النصفان بالمال، فأين الثلث؟ وهكذا في بقية مسائل العول[1].

وقد أثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله: "إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً"[2].

**ثانياً:** القول بالعول محدث، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رأى العمل به من السلف ﷺ وقصدوا به الخير، فهو محض اجتهاد غير مسلّم يقبل الخطأ، وإعطاء ميراث بلا نص من كتاب أو سنة، ومن هنا لا ينهض حجة، وإن أثر عن جمع من الصحابة ﷺ، فالحجة عند أهل الظاهر الكتاب والسنة والإجماع، وليس في مسألة العول دليل من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع، وبهذا يكون القول بالعول في مسائل الميراث محدث لا يجوز العمل به[3].

**ثالثاً:** عهد في الميراث التقديم والتأخير عند تقديم أصحاب الفروض كالزوج والزوجة، كما عهد أن بعض أصحاب الفروض يؤخرون أحياناً ليرثوا بالتعصيب إذا وجد من يعصبهم كالبنات وبنات الابن، وعهد أيضاً أن بعض أصحاب الفروض يحجبون

---

([1]) ينظر: المحلي، لابن حزم الأندلسي (277/8).

([2]) تقدم تخريجه، (ص8).

([3]) ينظر: المرجع السابق، (278/8).

أحياناً حجباً كاملاً كما في أولاد الأم، فلو قدمنا من قدم الله، وأخرنا من أخر الله لما عالت الفرائض[1].

وقد أثر عن ابن عباس ﷺ قوله: "وايم الله، لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة، فقيل له: وأيهم قدم؟ وأيهم آخر؟ قال: كل فريضة لا تزول إلاّ إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال، فإلى الربع، لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه، صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات، كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص، ما عالت فريضة"[2].

## الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفرقين بيان القول الراجح

**أولاً: مناقشة أدلة مذهب ابن عباس ومن تبعه.**

1- **أما قولهم:** لا يعقل أن يكون في بنية العالم شيء أكثر من نصفين، ومن الباطل أن يكلفنا الله بالمحال.

**فيناقش:** بأنه ليس في المال نصف ونصف وثلث، ولكن تعلق في المال حق صاحب نصف، وحق صاحب نصف آخر، وحق صاحب ثلث، كمسألة فيها:

---

([1]) ينظر: المرجع السابق، (279/8).

([2]) تقدم تخريجه، (ص8).

زوج، وشقيقة وأم، وما التأثير على بنية العالم في هذا؟! فالأرض تكون لرجل واحد، والأرض نفسها تصير لأثنين ولأربعة ولعشرة ولأكثر من ذلك، ولا تتأثر بنية الكون.

2- **وأما احتجاجهم:** بأن القول بالعول محدث.

**فيناقش:** بأنه قول لا وجه له، لأن أقوال الصحابة ﷺ آثار وسنن فكيف باتفاقهم، بل إن القول بأن لا عول في المسائل هو الأقرب للإحداث بعد اتفاق الصحابة، وأما أنه لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ فإن مسائل العول لم تكن في عهده فيقضي بها، وإذا كان اتفاق الصحابة ﷺ راجعاً إلى رأي واجتهاد فقد صار حجة بعد اتفاقهم[1].

3- **وأما احتجاجهم:** بأثر ابن عباس: "وايم الله، لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله، ما عالت فريضة"[2] **فيناقش:** إن تقديم بعض أصحاب الفروض، وتأخير بعضهم عمل بغير دليل، فما الضابط في التقديم والتأخير؟ بل تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض عمل بالقياس مع وجود النص القطعي، وهو ترك للعمل بالنص، ومع أن الظاهرية ينكرون القياس فمسلكهم في هذه المسألة هو عين العمل بالقياس ولكنه من أشنع أنواعه؛ لمخالفته كتاب الله صراحةً، فإنما قدم الله أصحاب الفروض، وأخر غيرهم وجعل لهم الباقي في حال التعصيب فقط،

---

([1]) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (116/2)، المجموع، للنووي (95/16)، العذب المنير من مجالس الشنقيطي، لمحمد الأمين الشنقيطي (128/3).

([2]) تقدّم تخريجه، (ص8).

وأما حال التسمية التي لا تعصيب فيها فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر[1].

**ثانياً: مناقشة أدلة مذهب الجمهور القائلين بالعول.**

1- **أما احتجاجهم** بظاهر الكتاب والسنة والأثر، وأن الله لم ينص على تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض إنما نص على تقديم أصحاب الفروض على الذين يرثون بالتعصيب وما أثر عن عمر: "ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم آخر"[2] **فيناقش:** أن عمر ﷺ ومثله من الصحابة ﷺ لم يدّعوا ما لم يتبين لهم، فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس – رضي الله عنهما – وليس مغيب الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه، وقد غاب عن عمر ﷺ علم جواز كثرة الصداق، وموت رسول الله، وأشياء كثيرة، فما قدح ذلك في علم من علمها.

**ويرد هذا النقاش:** أن تقديم بعض أصحاب الفروض، وتأخير بعضهم بغير دليل، فما الضابط في التقديم والتأخير؟ بل إن تقديم بعض أصحاب الفروض على بعض عمل بالقياس مع وجود النص القطعي، وهو ترك للعمل بالنص[3].

---

([1]) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (116/2)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص168).

([2]) تقدّم تخريجه، (ص7).

([3]) ينظر: المرجع السابق.

2- **وأما احتجاجهم** بقياس التركة التي زاد مجموع سهام المستحقين فيها عن أصل الفريضة على التركة إذا كانت مستغرقة بديون تزيد عليها، وكذا مع الموصى لهم، والغرماء في مال المفلس.

**فيناقش:** أن ذلك المال لو اتسع على ما هو لوسع الغرماء، والموصى لهم، ولو وجد بعد تحاصص مال الغريم يقسم على الغرماء والموصى لهم أبداً حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من: نصفين، أو ثلاثة أثلاث، فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل بالمحال، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين عنا كيف نعمل فيه[1].

**ويرد هذا النقاش:** بأنه ليس في المال نصف ونصف وثلث، ولكن تعلق في المال حق صاحب نصف، وحق صاحب نصف آخر، وحق صاحب ثلث، كمسألة فيها: زوج، وشقيقة وأم، وما التأثير على بنية العالم في هذا؟! فالأرض تكون لرجل واحد، والأرض نفسها تصير لاثنين ولأربعة ولعشرة ولأكثر من ذلك، ولا تتأثر بنية الكون.

---

([1]) ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري (277/8).

3- **وأما احتجاجهم** على من أبطل العول تناقضاً في مسألة واحدة يتجلى فيها تناقض مذهب ابن عباس ﷺ ومن تبعه، وهي إذا كان هناك زوج وأختان لأم وأم، فلا بد أن ينتقض فيها بعض أصول ابن عباس ﷺ.

**فيناقش:** أن الزوج والأم يرثان بكل وجه، وفي كل حال، وأما الاختان للأم، فقد يرثان وقد لا يرثان، فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله تعالى أوجب له الميراث في كل حال وأبداً، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلاّ بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه وبعد استيفائه ما نصّ الله تعالى له عليه، فإن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث، وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء، إذ ليس في وسع المكلف إلاّ هذا، أو مخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان: فللزوج النصف بالقرآن، وللأم الثلث بالقرآن، فليس للإخوة للأم غيره، إذ لم يبق لهم سواه[1] **ويرد هذا النقاش:** بأنه مخالف لنص الآية القطيعة الدلالة، فالله يقول: ﴿**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[2] وهو يقول: فلم يبق إلاّ السدس، فهذا عمل بما يناقض القرآن، وهو باطل[3].

---

([1]) ينظر: المحلى، لابن حزم الظاهري (284/8).

([2]) سورة النساء، الآية: 12.

([3]) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (116/2)، والعذب المنير من مجالس الشنقيطي، لمحمد الأمين الشنقيطي (128/3).

**ثالثاً: بيان القول الراجح**

من المعلوم أن الخلاف سنة كونية، وأن الله تعالى قد جعل تفاوتاً في العقول والأفكار بين عباده، فوقع الخلاف بين المجتهدين في فهم النصوص ووجه دلالتها، فأدلى كل إمام بما وفّقه الله إليه، وفتح به عليه، فكان كل مجتهد مثاباً ومأجوراً.

وعليه أقول: بعد النظر في أقوال كلا الفريقين وأدلتهم، ومناقشتها نقاشاً علمياً سلمياً، تبين أن القول الراجح في هذه المسالة قول الجمهور القائلين بصحة العول؛ وذلك بناء على قوة أدلتهم النقلية والعقلية سنداً ومتناً ودلالة، وسلامتها من المعارضات الصحيحة، وايضاً فإن أدلة أصحاب المذهب المخالف قد نوقشت نقاشاً علمياً دامغاً بما يوجب ردّها، وعدم قبولها، وأيضاً لما فيه من الإنصاف بين الوارثين المستحقين للتركة، وعدلاً بينهم ولهذا قال بعض المحققين من الفقهاء: "لا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه"[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد، فإني توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع الماتع إلى جملة من النتائج النفيسة التي تتلخص في النقاط التالية:

(1) المغني، لابن قدامة المقدسي (283/6).

1- تدور مادة "عول" في اللغة العربية حول عدّة معانٍ منها: الجور، والرفع، وشدة أمر الشيء.

2- أن التعريف الاصطلاحي للعول عند الفقهاء هو: "زيادة في السهام ونقص في الأنصباء".

3- لم يقع العول في زمن النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر الصديق ﷺ وأول من حكم به عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة فيها: زوج وأختين لغير أم العائلة لسبعة.

4- أن أصول الفرائض المتفق عليها سبعة منها ثلاثة تعول وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، وأربعة لا تعول وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

5- أن العلماء اختلفوا في صحة العمل بالعول في مسائل الميراث، فمنهم من رأى العمل به وهم كبار الصحابة وجمهور الفقهاء، ومنهم من لم يرى العمل به، وهم: حبر الأمة عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –والظاهرية.

6- أن القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بصحة العول؛ وذلك بناء على قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضات الصحيحة، وضعف أدلة أصحاب المذهب المخالف التي نوقشت نقاشاً علمياً دامغاً مما يوجب ردّها، وعدم قبولها.

**وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً**

**والحمد لله رب العالمين**

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: 370هـ)، ت: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ/1995م.
- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملق بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفي: 504هـ)، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1405هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفي: 926هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: 319هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبوحماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة . الامارات العربية المتحدة، ط:1، 1425هـ-2004م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، (المتوفي: 1393هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبع، 1415هـ-1995م.

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفي: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:2، بدون تاريخ.
- بغية الباحث عن جمل الموارث، لموفق الدين أبو عبدالله علي الرحبي، (المتوفي: 579هـ)، دار المطبوعات الحديثة، بدون طبع، 1406هـ. تأويلات أهل السنة، لحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (المتوفي: 333هـ)، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1426هـ-2005م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر عبدالله السعدي، (المتوفي: 1376هـ)، ت: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ-2000م.
- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفي: 1230هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفي: 1241هـ)، دار المعارف، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، بدون طبعة، 1412هـ.
- رد المحتار علي الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفي: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1412هـ-1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، (المتوفي: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط:3، 1412هـ-1991م.
- السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط:1، 1352-1355هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفي: 772هـ)، دار العبيكان، ط:1، 1413هـ-1993م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، (المتوفي: 256هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، ط:1، 1422هـ.

- صحيح مسلم، لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفي: 261هـ)، دار الجيل، بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ، وترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، (المتوفي: 1393هـ)، ت: خالد بن عثمان السبت، وإشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط:2، 1426هـ.
- العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (المتوفي: 170هـ)، ت: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن أحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفي: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (المتوفي: 676هـ)، مع تكملة السبكي والمطبعي، دار الفكر، بدون: طبع، وبدون تاريخ.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفي: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون: طبع، وبدون تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصنف، لابن أبي شيبة، أبي بكر بن ابي شيبة علي الكوفي، (المتوفي: 235هـ)، دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن دمشق، سوريا، ط:1، 1427هـ-2006م.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفي: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبع، 1388هـ-1968م.
- المواريث والوصايا في الشرية الاسلامية فقهاً وعملاً، للدكتور حمزة أبوفارس، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط:7، 2015م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفي: 762هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة، ط:1، 1418هـ-1997م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، 1404هـ-1984م.